به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق
بالعقار بما له من حق القرار اهـ **باب احكام طلب الشفعة**
قوله فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه اي مجلس علمه
على الطلب قال في متن الملتقى ويسمى طلب مواثبة اهـ وسمي
بذلك للدلالة على غاية التعجيل حتى كان الشفيع يثب ويطلب
وليس الاشهاد في هذا الطلب بواجب لانه للمهيا فقد عند
جحود المشتري هذا الطلب اذ لا يصدق هذا الشفيع عليه
الا ببينة كذا في الشمني وفي الكشف وهو ان يطلبها كما علم
وهو يقتدر على ذلك بان لم ياخذ احد فمه اولم يكن في الصلوة
اهـ وفي الجوهرة ولو قال بعد ما بلغه البيع من اشتراها او
بكم بيعت ثم طلبها فهو على شفعته اهـ ويأتي عن قريب **قوله**
لان سكوته بعد العلم يدل على رضاه الخ وسواء كان عنده انسان
وقت العلم او لا كما افاده مسكين وفي البحر الخ اخر ولو بلغه البيع
وليس بحضرته من يشهده قال اني مطالب بالشفعة حتى لا
تسقط بينه وبين الله تعالى انتهى **قوله** ولو اخبر بكتاب والشفعة
في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الخ بطلت الشفعة لتاخير الطلب
اذا كان ذلك بعد علم المشتري يعني وبعد العلم بالثمن قال
الزيلعي لان السكوت انما يكون دليل الرضا بعد العلم بها كالبكر
لا يكون سكوتها رضا الا اذا كان بعد العلم بالزوج اهـ وعلى
هذا عامة المشائخ وهو على اعتبار الفور كما في الجوهرة ويأتي
ما يدل عليه بعد سطر **قوله** والا اي وان لم يكن بحضرته احد يطلب

من غير

من غير اشهاد لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والاشهاد لنفي
الجحود والطلب لا بد منه كيلا يبطل حقه فيما بينه وبين الله تعالى
وليمكنه الحلف اذا حلف وكيلا يكون معرضا عنها وراضيا
بجوار الدخيل كذا في التبيين **قوله** ويشترط ان يكون متصلا بعلمه الخ
وعليه الفتوى كما في جواهر الفتاوى **قوله** وعند اي عن محمد ان
له التامل الى اخر المجلس كالمخيرة لانه تملك فلا بد من التامل
فيه كسائر التمليكات كذا في التبيين ولان الشرع اوجب له حق
التملك ببدل ولو اوجب له البايع ذلك بايجاب البيع كان له
الخيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في الشمني **قوله**
وبهذه اي الرواية اخذ الكرخي واختارها في الغرر وعبر عن غيرها
بصيغة وقيل يبطل بادنى سكوت اهـ وفي الجوهرة وتقييد الشارح
بقوله يشهد في مجلسه اشارة الى اختيار الكرخي اهـ **قوله** ولو قال
بعد ما علم الخ **قوله** على هذه الرواية قال الشمني لان الاول حمد
على الخلاص من سوء جواره والثاني يتعجب منه لقصد الاضرار به
والثالث لافتتاح الكلام كما في عادة بعض الناس فلا يكون
شيء من ذلك دالا على الاعراض اهـ بنوع اختصار ومثله في الدرر
وقال في البزازية سمع بالبيع فقال سبحان الله والله اكبر او
عطس فحمد قبل ان يدعيها فلا تبطل في المختار اهـ غير انه لم يقل
على هذه الرواية في الدرر **قوله** وكذا لو قال من ابتاعها وبكم ثم
طلب لا تبطل شفعته لانه يرغب فيها بثمن دون ثمن ويرغب
عن مجاورة بعض دون بعض فلا يدل ذلك قبل العلم به على